بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227655

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227655

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-141596) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من مدير الشركة/ ... ، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ورق عنب) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/08/26هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) بتاريخ 1435/09/23هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث ارتفاع نسبة المبيد الحشري حسب المواصفات الأوروبية، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المستندات المقدمة من المدعية لم تتضمن محضر ضبط المخالفة، كما أنها لم توضح نوع الصنف المخالف وقيمته ونوع المخالفة، كما أنه لم يتم الإخطار بموعد أخذ العينات، وأنه قد ثبت من خلال المستندات وجود اختلاف بين تاريخ نتيجة التحاليل الابتدائية والنهائية، كما أن نتيجة التحليل هي أساس قيام الدعوى وأن الهيئة خالفت النظام مما أدى إلى عدم تمكن المدعى عليها من الاعتراض على النتيجة، وأن الواقعة لا ترقى لاعتبارها تهريباً جمركياً وإنما هي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227655

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227655

لا تعدو إلا أن تكون مخالفة إجراءات جمركية وفقاً لما نصـــت عليه المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب نقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به والحكم ببراءة المستورد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المسـتأنف ضـدها تبين أنها تضـمنت ما ملخصـه أن النظام قد أعطى للهيئة حق تحليل البضـائع دون التزام على الجمارك بإخطار المستورد بموعد أخذ العينة، كما أنه قد تم تبليغ الشركة المستأنفة على العناوين المسجلة لدى الهيئة بعدم المطابقة وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، كما أن الملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر تعد من المخالفات الفنية الي تؤثر على جودة المنتج مما يكون معه التصـرف بالإرسـالية المفسـوحة بتعهد عدم التصـرف هو أحد صـور التهريب الجمركي، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضـية والاسـتئناف المقدّم من قبل المسـتأنف وجواب الهيئة بشـأنه، عليه تبين للجنة أن القضـية قد أصـبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـــ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/10م، فإن ذلك يسـتتبع قبول الاسـتئناف شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاسـتئناف الأخذ بأسـباب القرار محل الاسـتئناف دون إضـافة متى ما رأت في هذه الأ سباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يسـتحق الرد عليه بأكثر مما تضـمنته تلك الأ سباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أن الجمرك لم يتواصـل معه حيال نتيجة الفحص حيث إن المفترض على المسـتورد أن يتواصـل مع الجمرك لمعرفة مصـير النتيجة وإلا فإنه يتحمل مســؤولية تصـــرفه خلافًا لما تعهد به كما نص على ذلك المبدأ رقم (35) من مجموعة المبادئ المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الجمركية، وأما بشأن ما ذكره المستأنـف بأن الواقعـــة هي شبهـــة تهريب جمركي الأمر الذي ينتفي معه وجود الركن المعنوي لجريمة التهريب الجمركي فمردود، بالنظـر إلـــى أنه لا يستقيـم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227655

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227655

ادعاء المستورد بعدم وجود القصد الجنائي للتهريب في ضوء علمه بأن الإرسالية كانت محلًّا للتعهد بعدم التصرف فيها قبل إجازتها، كما نص على ذلك المبدأ رقم (34) من مجموعة المبادئ المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الجمركية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-141596)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.